

## مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية (2008-2016) والتركية (2007-2017) لإرساء النظام الرئاسي: دراسة مقارنة

### The contents of the Algerian constitutional amendments (2008-2016) and the Turkish (2007-2017) to establish the presidential system: a comparative study

- أ.د./ بومدين محمد، رئيس فرقة القانون والإدارة والمواطن، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار- الجزائر، القانون الدستوري، 0560325733،  
[bm.boumediene@gmail.com](mailto:bm.boumediene@gmail.com)

- Received date: 25/01/2019
- Accepted date: 26/03/2019
- Publication date: 15/04/2019

#### ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة مضامين التعديلات الدستورية الجزائرية والتركية. فتزامن التعديلات ومحتواها في كلا البلدين هو السبب الرئيس في اختيار هذا الموضوع. لقد تبين من خلال المقارنة أن التعديلات التركية تمت وفق رؤية واضحة واستراتيجية محددة للوصول بالإصلاحات إلى أهدافها و تغيير النظام من البرلماني إلى الرئاسي. بينما لم يتم ذلك للتعديلات الجزائرية. فقد تم تعديل الدستور في 2008 لضبط السلطة التنفيذية تحت رئاسة رئيس الجمهورية و تم التراجع عن بعض الأحكام في تعديلات 2016. لقد حققت التعديلات التركية الفصل التام أو الجامد ومنحت البرلمان صلاحيات لمواجهة الرئيس، بينما ضخمت التعديلات الجزائرية سلطة الرئيس وأبقت سلطات البرلمان كما كانت.

**الكلمات المفتاحية:** التعديلات الدستورية- الجزائرية- التركية- النظام الرئاسي

#### Abstract :

This article aims to study the contents of the Algerian and Turkish constitutional amendments. The synchronization of the amendments and their content in both countries is the main reason for choosing this topic. It has been shown through the comparison that the Turkish amendments were made according to a clear vision and a specific strategy to reach the reforms to their goals and change the system from parliamentary to presidential. While this was not done for the Algerian amendments. The Constitution was amended in 2008 to control the executive power under the presidency of the President of the Republic and some provisions were reversed in the 2016 amendments. Turkish amendments have achieved full or rigid separation and granted the parliament powers to confront the president, while the Algerian amendments amplified the authority of the President and kept the powers of Parliament as it was.

**key words:** Constitutional amendments - Algerian - Turkish - presidential system

#### مقدمة

إن التعديلات التي باشرتها كل من الجزائر وتركيا بهدف إرساء النظام الرئاسي وتواريخ إجراء تلك التعديلات في كلا البلدين يستدعي اهتمام المتابعين والمختصين

السياسيين منهم والقانونيين على السواء. ويدفع إلى التساؤل حول التزامن من جهة، وحول الدوافع والمضامين لتلك التعديلات من جهة أخرى. فقد أقدمت تركيا على تعديل الدستور في 2007 ثم في 2017 بغرض الانتقال من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي. وفي نفس الفترة أقدمت الجزائر على تعديل الدستور في 2008 ثم في 2016 بغرض إعادة ضبط السلطة التنفيذية وتحقيق انسجام بين مكوناتها تحت سلطة رئيس الجمهورية مما يحقق أحد أهم أركان النظام الرئاسي.

وإذا كان هذا سببا كافيا لاختيار هذا الموضوع فإنه من حيث نطاق الدراسة ومجالها لا بد من التنويه إلى أن هذا المقال يعتبر مكملا لمقال آخر سبق أن تناول الدوافع والأسباب لتلك التعديلات وإجراءات تلك التعديلات في كلا البلدين.<sup>1</sup> ولهذا سيقصر في هذه الدراسة على موضوع تلك التعديلات الدستورية ومحتواها والأحكام التي عدلت، وحجم التعديلات في كلا البلدين ومدى تحقيقها لأركان النظام الرئاسي.

**والاشكالية التي يطرحها هذا الموضوع تتمحور حول مضامين ومحتوى تلك التعديلات وما مدى تحقيقها للنظام الرئاسي في كل من الجزائر وتركيا؟ أو بعبارة أخرى هل تلك التعديلات الدستورية التي أقدمت عليها كل من الجزائر وتركيا في الأونة الأخيرة تتشابه في محتواها ومضامينها في كلا البلدين؟ وهل أرست بنفس الكيفية دعائم النظام الرئاسي في كل منهما؟**

وتقتضي الدراسة اتباع المنهج المقارن للمقارنة بين التعديلات الدستورية الجزائرية والتركية من جهة، واتباع المنهج التحليلي لتحليل نصوص وأحكام تلك التعديلات في كلا البلدين من جهة أخرى، والتحقق من مدى بلوغ تلك التعديلات الهدف الأساسي منها وهو إرساء أركان النظام الرئاسي في كلا البلدين.

إن هذه التعديلات في كل من الجزائر وتركيا بهدف إرساء النظام الرئاسي لا يمكن الجزم بأنها حققت مبتغاها وأرست النظام الرئاسي إلا إذا شملت تلك التعديلات كل جوانب وأركان النظام الرئاسي كما هو متعارف عليه في الفقه الدستوري وكما هو سائد ومطبق فعليا في الولايات المتحدة الأمريكية. ولهذا وجب التطرق إلى خصائص وأركان النظام الرئاسي ولو بيجاز في فقرات في هذه المقدمة، قبل التطرق بالتفصيل إلى مدى التزام تلك التعديلات بتلك الأركان. وهذا حفاظا على انسجام فروع وعناوين الدراسة، والتي تستلزم عدم التوازن بينها لأسباب موضوعية: فعنصر الفصل التام بين السلطات كركن من أركان النظام الرئاسي أوسع بكثير من عنصر أحادية السلطة التنفيذية. وعنصر رئيس جمهورية منتخب أقل بكثير من العنصرين السابقين.

**1- رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب:** وهذا يعطيه مركزا موازيا لمركز البرلمان المنتخب هو أيضا من قبل الشعب. وهذا بخلاف النظام البرلماني حيث يكون رئيس الدولة ملكا أو رئيس جمهورية ولكنه منتخب من قبل البرلمان. ومن ثم فرئيس الدولة في النظام البرلماني أقل مكانة من البرلمان. فله دور فخري في تجسيد وحدة الأمة ولا يمارس أية

<sup>1</sup> أ. د. بومدين محمد، دوافع التعديلات الدستورية الجزائرية والتركية وإجراءاتها نحو النظام الرئاسي، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، المجلد 06، العدد 02، لشهر ديسمبر سنة 2018، ص 01-31.

صلاحيات إلا بشكل رمزي. والقرارات تتخذها الوزارة وليس هو، وعليه التوقيع بعد توقيع الوزارة. فهو على حد تعبير بعض الفقهاء ليس إلى حد ما سوى آلة للتوقيع.<sup>1</sup>

**2- أحادية السلطة التنفيذية:** يقوم النظام الرئاسي على أحادية السلطة التنفيذية على عكس النظام البرلماني أو النظام المختلط أو ما يسمى شبه الرئاسي الذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية ممثلة في جهازين أو هيئتين: الجهاز الأول: **رئيس الدولة** سواء كان ملكا أو رئيس جمهورية منتخبا من قبل البرلمان في النظام البرلماني، أو رئيس جمهورية منتخبا من قبل الشعب في النظام المختلط أو شبه الرئاسي، والجهاز الثاني: **الوزارة أو الحكومة** تنتبثق عن الأغلبية البرلمانية أو تتشكل من الحزب الفائز بالأغلبية في الانتخابات البرلمانية أو من تحالف عدة أحزاب سواء في النظام البرلماني أو في النظام المختلط أو شبه الرئاسي. وهذه الثنائية تقتضي وجود مجلس للحكومة أو مجلس للوزارة منفصل عن رئاسة الدولة أو رئيس الجمهورية يتضامن فيه الوزراء في وضع السياسة العامة واتخاذ القرارات المشتركة على أن يتحمل كل وزير مسؤوليته الفردية عن القرارات الخاصة بوزارته.<sup>2</sup> وينفرد البرلمان بوضع السياسة العامة ويختار الحكومة أو الوزارة لتنفيذ تلك السياسة. وحتى ولو قامت الوزارة -الحكومة- بوضع السياسة العامة فإنها تحتاج إلى مصادقة البرلمان عليها لتنفيذها بالإضافة إلى الرقابة المستمرة للبرلمان للوزارة في تنفيذها لتلك السياسة العامة.

وعلى العكس من ذلك ففي النظام الرئاسي **يجمع رئيس الجمهورية بين منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة.** ففي هذا النظام ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب لممارسة السلطة التنفيذية وله أن يعين كتابا عامين أو وزراء لمساعدته في ذلك دون أن يكون لهم الاستقلالية في تلك الممارسة. فلا وجود لمجلس حكومة أو مجلس وزراء.<sup>3</sup> إذ يجتمع رئيس الجمهورية بمن يشاء من الكتاب العامين وله أن يصدر التعليمات لهم لتنفيذها وله أن يعزل من يشاء ويعين من يشاء فهو المسؤول الوحيد عن السلطة التنفيذية أمام الشعب وليس أمام البرلمان.

**3- الفصل التام أو المطلق أو الشديد بين السلطات الثلاثة:** ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب ليتولى فعليا مهام السلطة التنفيذية فهو القائد العام للقوات المسلحة ومدير كل الأجهزة التنفيذية وهو الذي يضع السياسة العامة للدولة ويتخذ القرارات المناسبة. وهذا كله لتحقيق الانسجام والاستقرار على عكس ما هو حاصل أحيانا في النظام البرلماني.<sup>4</sup> وينتخب البرلمان من قبل الشعب ليتولى نيابة عن الشعب سلطة التشريع ووضع القواعد القانونية اللازمة لتسيير شؤون الأفراد وفرض الضرائب والرسوم والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وينتخب القضاء من قبل الشعب لممارسة نيابة عن الشعب سلطة الفصل في النزاعات والقضايا سواء فيما بين الأفراد أو بين الأفراد والسلطات المركزية أو المحلية.

<sup>1</sup> - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ص 126.

<sup>2</sup> - د. سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، 2007، ص 119.

<sup>3</sup> - د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986، ص 38.

<sup>4</sup> - Léon Duguit, Traité de Droit constitutionnel. 2e édition, tome I : La règle de droit. Le problème de l'Etat, Paris, E. de Boccard, 1928, pp.799-804.

ماعدًا قضاة المحكمة الاتحادية لا ينتخبون وإنما يتم تعيين المنصب شاغر بسبب الوفاة أو التقاعد، من قبل رئيس الجمهورية ومصادقة مجلس الشيوخ على ذلك.<sup>1</sup> ويقتضي الفصل الجامد أو الشديد بين السلطات التزام كل سلطة باختصاصاتها المحددة في الدستور وعدم التدخل في مهام السلطة الأخرى. فلا يجوز لرئيس الجمهورية حل البرلمان وليس له دعوة البرلمان للانعقاد وليس له حق تقديم مشاريع قوانين أو التشريع بأوامر. كما ليس للبرلمان حق سحب الثقة من الرئيس أو الكتاب معاونين له أو استجوابهم ولا يمكن الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان كما هو الحال في الأنظمة الأخرى كالنظام البرلماني أو النظام المختلط أو شبه رئاسي. وتسهر المحكمة الاتحادية العليا على احترام أحكام الدستور من قبل السلطات المركزية.

هذه أركان النظام الرئاسي وأهم خصائص كل ركن، فهل التعديلات الدستورية في كل من تركيا والجزائر قد تضمنت تلك الأركان وتلك الخصائص على نفس المنوال؟ أم هناك تفاوت بينها؟ وإلى أي مدى؟ وللإجابة عن تلك الإشكالية والتساؤلات المرتبطة بها يمكن تقسيم الموضوع إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: من حيث انتخاب رئيس الجمهورية  
الفرع الثاني: أحادية السلطة التنفيذية وتبعيتها المطلقة لرئيس الجمهورية  
الفرع الثالث: الفصل التام أو المطلق أو الشديد بين السلطات الثلاثة

**الفرع الأول: من حيث انتخاب رئيس الجمهورية:** في تركيا لم يتقرر انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة بناء على التعديلات الدستورية 2017، بل تقرر انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب بناء على التعديلات الدستورية 2007 ولم يتم تفعيل ذلك إلا في 2014 حيث انتخب الرئيس أردوغان مباشرة من قبل الشعب.<sup>2</sup> الأمر الذي مهد الطريق أمام التعديلات الدستورية 2017. فانتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب ساهم في نجاح قبول التعديلات الدستورية الأخيرة وسهل الانتقال من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي.

أما في الجزائر فإن انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لم تكن وليدة التعديلات الدستورية الأخيرة ولا الدستور الحالي 1996، بل كانت قاعدة مطبقة منذ الاستقلال ومنذ أول دستور للجمهورية الجزائرية 1963.<sup>3</sup> ثم كرس في الدساتير اللاحقة

<sup>1</sup> - موريس دوفرجيه، المرجع، ص 305.

<sup>2</sup> - Bertil Emrah Oder, Turkey's ultimate shift to a presidential system: the most recent constitutional amendments in details, p.01, article published at the following site:

<http://www.constitutionnet.org/news/turkeys-ultimate-shift-presidential-system-most-recent-constitutional-amendments-details>

26/12/2017 09:25

<sup>3</sup> - المادة 39: تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

في الدستور الاشتراكي 1976 المادة 105، ثم في الدستور الانفتاحي 1989 المادة 68، وأخيرا في دستور 1996 المادة 85. وعليه يمكن القول أن أحد أهم أركان النظام الرئاسي تحققت في تركيا منذ استفتاء 2007 وتأكدت بالتعديلات الدستورية 2017، وكانت متحققة بالفعل في الجزائر منذ الاستقلال ومنذ أول دستور 1963 واستقرت في الدساتير اللاحقة إلى اليوم.

### الفرع الثاني: أحادية السلطة التنفيذية وتبعية المطلق لرئيس الجمهورية:

من أهم أركان النظام الرئاسي كما سبق بيانه أعلاه أحادية السلطة التنفيذية وتبعية المطلق لرئيس الجمهورية الذي ينفرد بإدارة السلطة التنفيذية ويهيمن عليها وحده ولا يوجد ما يسمى مجلس وزراء أو مجلس حكومة كما هو الحال في النظام البرلماني. وليس للوزير صلاحيات مستقلة في تسيير الوزارة بل إن الوزير إن وجد فهو تابع مطلقا لرئيس الجمهورية يتلقى التعليمات منه. لأن هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي مستمدة من طبيعة هذا النظام الذي يقتضي انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب ليمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب وتحت رقابته. وإلا فما جدوى انتخابه من قبل الشعب إذا لم يمارس هو هذه السلطة؟ فهل التعديلات الدستورية في كل من تركيا والجزائر كرست هذا الركن؟

**أولا: في تركيا:** بالنظر إلى التعديلات الدستورية التركية 2017 فقد نصت على ذلك من خلال إلغاء منصب رئيس الوزراء وإلغاء مجلس الوزراء أو الحكومة ويتولى رئيس الجمهورية مهام السلطة التنفيذية وفقا للدستور. كما يتولى قيادة الجيش وله الحق في تعيين نائب له أو أكثر. كما له سلطة تعيين الوزراء وإقالتهم. وله مطلق الحرية في إصدار المراسيم التنفيذية في المواضيع التي تتعلق بالسلطة التنفيذية. كما منحته التعديلات الجديدة حق اللجوء إلى الشعب عن طريق عرضه للقوانين المتعلقة بتعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي.<sup>1</sup>

**ثانيا: في الجزائر:** أما في الجزائر فقد انتقلت من أحادية السلطة التنفيذية إلى ازدواجية السلطة التنفيذية ثم إلى خليط بينهما، وذلك على النحو التالي:

**I- أحادية السلطة التنفيذية في دستوري 63 و76:** فقد كانت تنتهج أحادية السلطة التنفيذية في دستورها الأول 1963 بحيث نص الدستور في المواد من 39 إلى 59 على أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، ويحدد سياسة الحكومة ويوجهها ويسير السياسة الداخلية والخارجية للبلاد وهو الذي يعين الوزراء الذين يختارهم من بين أعضاء المجلس الوطني على الأقل الثلثين من أعضائه. ويكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن السلطة التنفيذية أمام المجلس. وكذلك كان الأمر في دستور 1976 حيث كان رئيس

و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب. دستور 1963

<sup>1</sup> - تعديلات الدستور التركي 2017 منشورة بتاريخ 11 فبراير 2017 موقع ترك بريس:

<https://www.turkpress.co/node/30920>

الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية. فقد نصت المادة 114 أن الحكومة تمارس السلطة التنفيذية<sup>1</sup> بقيادة رئيس الجمهورية، الذي له أن يعين نائبا يساعده في مهامه ويمكنه أن يعين وزيرا أول، ورئيس الجمهورية هو الذي يعين أعضاء الحكومة.<sup>2</sup>

**II - ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 89:** يعتبر دستور 1989 أول دستور يقرر ثنائية السلطة التنفيذية حيث أن رئيس الحكومة هو الذي يختار الوزراء ويقدمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم بصفة رسمية طبقا للمادة 75، ورئيس الحكومة هو الذي يضبط برنامج حكومته ويعرضه على مجلس الوزراء بحضور رئيس الجمهورية لإقراره طبقا للمادة 75 فقرة ثانية. وإلى جانب مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية هناك مجلس حكومة يرأسه رئيس الحكومة يتولى الكثير من المهام خاصة في مجال السياسة الداخلية. وقد نص الدستور على صلاحيات مهمة يتولاها رئيس الحكومة أهمها:

- اختيار أعضاء الحكومة من قبل رئيس الحكومة وتقديمهم لرئيس الجمهورية لتعيينهم رسميا (المادة 75).

- إعداد وضبط برنامج الحكومة من قبل رئيس الحكومة وعرضه في مجلس الوزراء ثم تقديمه إلى المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) للموافقة عليه (المادة 75 و 76). ويلاحظ عدم الدقة في صياغة المادتين: مرة **يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته** وأخرى **يقدم رئيس الحكومة برنامجا**، فهل هو برنامج تضعه الحكومة بالتشاور والتضامن فيما بين أعضائها؟ أم هو برنامج رئيس الحكومة يضعه بنفسه؟ أم هو برنامج رئيس الجمهورية ويتولى رئيس الحكومة وأعضاؤها صياغته؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن عرض البرنامج على مجلس الوزراء لاعتماده من قبل السلطة التنفيذية بما فيها رئيس الجمهورية باعتباره رئيس مجلس الوزراء، ثم تقديمه إلى البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) للموافقة عليه هل يمكن بعد ذلك لرئيس الجمهورية إلغاء هذا البرنامج بإقالة رئيس الحكومة بعدما أقره مجلس الوزراء والبرلمان؟؟ وخاصة إذا حظي رئيس الحكومة بتصويت بالثقة من قبل البرلمان كما تنص عليه المادة 80 من الدستور.<sup>3</sup> وهذه الصياغة المبهمة والمتناقضة هي التي سببت الخلاف بين بعض رؤساء الحكومة ورؤساء الجمهورية.<sup>4</sup>

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة بحيث يحدد لكل وزير مهامه بدقة عن طريق مرسوم تنفيذي.

<sup>1</sup> - سميت في الدستور الاشتراكي لعام 1976 بالوظيفة وليس السلطة.

<sup>2</sup> - المواد 112-114 من الدستور الجزائري 1976.

<sup>3</sup> - المادة 80: « تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.

يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإبداء ملتصق رقابة، طبقا لأحكام المواد 126 و 127 و 128، أدناه.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة».

<sup>4</sup> - منها الخلاف بين رئيس الحكومة قاصدي مرباح ورئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، والخلاف بين رئيس الحكومة أحمد بن ببتور ورئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة والخلاف بين هذا الأخير ورئيس الحكومة علي بن فليس.

- يرأس مجلس الحكومة الذي تتقرر فيه السياسة الداخلية للبلاد عن طريق البرنامج الذي يعرضه رئيس الحكومة على البرلمان (المجلس الشعبي الوطني آنذاك) للمصادقة عليه.
- ينفذ وينسق البرنامج الذي وافق عليه البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) طبقا للمادة 79 من الدستور.
- يسهر على تنفيذ القوانين التي يقرها البرلمان (المجلس الشعبي الوطني كما يسهر أيضا على تنفيذ المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية في المسائل أو الموضوعات التي لا تندرج في مجال القانون.
- يوقع المراسيم التنفيذية دون حاجة إلى الرجوع إلى رئيس الجمهورية مثلما تم في التعديلات الدستورية 2008.
- يعين عن طريق مراسيم تنفيذية في كافة وظائف الدولة باستثناء الوظائف التي تعود حصريا لرئيس الجمهورية والمنصوص عليها في الدستور في المادتين 07 و10 من المادة 74 من الدستور.

كما أن رئيس الحكومة والحكومة مسؤولان عن السلطة التنفيذية، من جهة أمام البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) عن طريق الأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق وسحب الثقة أو ملتصق الرقابة كما سماه الدستور الجزائري، ومن جهة أخرى مسؤولان أمام رئيس الجمهورية الذي يستطيع أن ينهي مهام رئيس الحكومة باعتبار أن الدستور الجزائري 1989 نص صراحة على أن من صلاحيات رئيس الجمهورية طبقا للمادة 05 من المادة 74 : يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

**III- ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 96:** أما في دستور 1996 ورغم إضافة الغرفة الثانية للبرلمان الذي أصبح يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إلا أن مكونات السلطة التنفيذية وصلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومجلس الحكومة لم تتغير. إذ بقيت كما كانت في دستور 1989، ماعدا إضافة بند أومطة رقم 06 إلى المادة المتعلقة بصلاحيات رئيس الحكومة تتمثل في اختصاص يتعلق بسهر رئيس الحكومة على السير الحسن للإدارة العمومية<sup>1</sup>. وهذا الاختصاص بديهي وروتيني باعتبار رئيس الحكومة هو رئيس جميع الإدارات العمومية التابعة لمختلف الوزارات. ومن ثم من واجبه المحافظة على صيرورة الإدارات العمومية واتخاذ كافة التدابير للرفع من مستواها والعمل على تطويرها بما يحقق التنمية والازدهار للمجتمع.

ولكن من أهم ما جاء به دستور 1996 بهذا الخصوص هو تقليص العهدة الرئاسية بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يحكم أكثر من عهدين. فبعدما كانت مدة الرئاسة في دستور 1976 ست سنوات قلصت إلى خمس سنوات في دستور 1989. ولكن بقيت العهدة مفتوحة إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يترشح لفترات غير محدودة. ويعود الفضل في تقليص العهدة الرئاسية، بحيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يترشح لأكثر من مرة واحدة، للرئيس الأسبق اليمين زروال الذي لم يكن متمسكا بالسلطة بدليل استقالته قبل انتهاء عهده الرئاسية.

<sup>1</sup> - المادة 85 من الدستور الجزائري 1996 الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

#### **IV- في التعديلات الدستورية الجزائرية 2008:** أما التعديلات الدستورية 2008 فقد

جاءت بهدف الانتقال نحو النظام الرئاسي وذلك بإعادة ضبط السلطة التنفيذية وانسجامها تحت سلطة رئيس الجمهورية على النحو التالي:

- إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بمنصب الوزير الأول
- إلغاء مجلس الحكومة والاكتفاء بمجلس الوزراء.
- نقل رئاسة اجتماعات الحكومة من صلاحية الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) في المادة 85 إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في المادة 77.<sup>1</sup> فقد أصبحت اجتماعات الحكومة يرأسها رئيس الجمهورية الذي يمكنه تفويض الوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة.
- إمكانية تعيين نواب للوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية. فقد أضيفت صلاحية لرئيس الجمهورية في المادة 77 المتعلقة بصلاحياته وسلطاته تتضمن تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول لمساعدته في مهامه، وتنتهي مهامهم من قبل رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>
- تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، بعدما كانت تتم من قبل رئيس الحكومة.
- إلغاء برنامج رئيس الحكومة أو برنامج الحكومة واستبداله ببرنامج رئيس الجمهورية.

- من أهم مهام الوزير الأول تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ومن أجل ذلك ينسق عمل الحكومة ويعد ويضبط مخطط عمل لتنفيذ ذلك البرنامج ويعرضه على مجلس الوزراء ثم على البرلمان للموافقة عليه طبقاً للمادتين 79 و80 من التعديلات الدستورية 2008. ولكن من أهم تعديلات 2008، وربما من أهم مبرراتها ودوافعها كما يرى البعض، أنها فتحت العهدة الرئاسية من جديد بعدما أغلقت في دستور 1996. جاءت تعديلات 2008 وفتحتها بحيث نصت المادة 74: «مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية».

وهذا التعديل لهذه المادة هو الذي سمح للرئيس عبد العزيز بوتفليقة الترشح لعهدة ثالثة ورابعة على التوالي. وقد صاحبت ذلك انتقادات كثيرة على أساس أن ذلك يمس أهم مبدأ من مبادئ الديمقراطية وهو التداول على السلطة. ولكن المجلس الدستوري برر ذلك في رأيه أنه: «واعتباراً أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضاءها،

<sup>1</sup> - نصت المادة 77 في المطعة 6: «- يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور»،  
<sup>2</sup> - نصت المادة 77 في المطعة 7: «- يمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينتهي مهامهم»،



إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير ، بكل سيادة ، كيفية تأدية هذه العهدة ، ويقرر بكل حرية ، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه»<sup>1</sup>.  
فالمجلس الدستوري أسس رأيه على سلطة الشعب وحرية في اختيار ممثليه. ولكن لم ينتفت المجلس إلى مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة كمبدأ أساسي لتكريس الديمقراطية مثلما علل رأيه في 2016 عند إغلاق العهد من جديد كما سيتضح لاحقاً.

**V- في التعديلات الدستورية الجزائرية 2016:** أما التعديلات الدستورية الجزئية 2016 فكانت أكثر شمولاً من التعديلات 2008، فقد مست كل أبواب وفصول الدستور بما في ذلك الديباجة. والمهم هنا ما يتعلق من تلك التعديلات التي ترتبط بالسلطة التنفيذية وخاصة ما تعلق منها بالعلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

**وبالمقارنة في هذا الإطار بين التعديلات الدستورية 2008 والتعديلات الدستورية 2016 يمكن توضيح النقاط التالية:**

1- إذا كان الوقت غير كاف لعرض التعديلات على الاستفتاء الشعبي، كما تم تبريره آنذاك في 2008 فإن الوقت كاف وزيادة في 2016 وخاصة وأن الرئاسة أسست لجنة بخصوص ذلك وتلقت اقتراحات واستقبلت أكثر من 114 لقاء جمع مدير ديوان الرئاسة مع الشخصيات الوطنية والأحزاب السياسية والجمعيات وكفاءات وطنية، وهذا يستدعي أكثر ويسهل وييسر موافقة الشعب على التعديلات الدستورية مادامت قد حظيت بكل هذا الزخم من الإعلام والمشاورات بين السلطة والأحزاب وجمعيات المجتمع المدني..

2- أن التعديلات الدستورية 2008 وإن طالت بعض محاور الدستور إلا أنها كانت أقل حجماً بكثير من تعديلات 2016، وقد تركزت حول السلطة التنفيذية وخاصة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وكان الهدف منها إعادة ضبط السلطة التنفيذية وتحقيق انسجام بين مكوناتها تحت سلطة رئيس الجمهورية مما يحقق أحد أركان النظام الرئاسي المتمثل في أحادية السلطة التنفيذية وهيمنة رئيس الجمهورية على مكونات السلطة التنفيذية. بينما التعديلات الدستورية 2016 مست كل أبواب وفصول الدستور بما في ذلك الديباجة. بل إن معظم مواد الدستور لحقها التعديل مما صعب مهمة أي متابع أو مراجع لمواد الدستور. وربما يكون المجلس الدستوري هو من اقترح إعادة ترقيم مواد الدستور. لأنه لا يعقل أن تبقى موادها كما كانت ويضاف لها مواد مكرر، ومكرر 1 ومكرر 2 وهكذا... وهذه التعديلات الشاملة لكل محاور الدستور وإعادة ترقيم جميع موادها تستدعي بالضرورة الاستفتاء الشعبي بموافقة صاحب السلطة التأسيسية الأصلية، وليس الاكتفاء بالبرلمان والمجلس الدستوري كما حصل في تعديلات 2002 و2008.

<sup>1</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر. ب. د/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008 يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 06.

3- كانت تبريرات التعديل الدستوري 2008 هو إضفاء نوع من الانسجام على السلطة التنفيذية وتوحيد مكوناتها تحت رئاسة الجمهورية وذلك بالقضاء على التناقض الحاصل بين الواقع والنظري. إذ تصبح السلطة التنفيذية برأس واحدة على مستوى النص الدستوري كما هي على الواقع. بحيث يصبح الوزير الأول ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق عمل الحكومة من أجل ذلك، وهو مثله مثل باقي الوزراء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية إلا أن رئيس الجمهورية يستشير الوزير الأول عند تعيينه لهم طبقاً للمادة 79. كما شدد التعديل على حرمان الوزير الأول من أي استقلالية عن رئيس الجمهورية حتى في المراسيم التنفيذية والتعيينات. وليس له أية استقلالية في رئاسة اجتماعات الحكومة ولا حتى في المراسيم التنفيذية التي أصبح يشترط فيها موافقة رئيس الجمهورية على ذلك طبقاً للمادة 85 مطلة 03 من التعديل الدستوري 2008. إذ أصبح كما علل المجلس الدستوري، أن «إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية وإسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية» يتطلب «إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل» بهدف «ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها».<sup>1</sup>

وهذه التعديلات تحقق لا محالة خصائص أحد أركان النظام الرئاسي الذي يقتضي خضوع جميع مكونات السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية. وإذا كان هذا هو الهدف من التعديلات الدستورية 2008 فلماذا تم التراجع عنها في التعديلات الدستورية 2016؟ فقد ألغي من الدستور برنامج رئيس الجمهورية الذي كانت تنص عليه المادة 79 بعد التعديل 2008 «ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة. يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء». وأصبح بعد التعديل الدستوري 2016 «ينسق الوزير الأول عمل الحكومة. تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء». فقد استبدل برنامج رئيس الجمهورية في 2008 بمخطط عمل الحكومة في 2016. كما حذفت الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية عن المراسيم التنفيذية للوزير الأول في 2016 بعد ما كانت في 2008 «يوقع المراسيم التنفيذية، بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك». مما يفيد منح استقلالية أكثر للوزير الأول في اتخاذ المراسيم التنفيذية. إذن لماذا ضيقت في 2008 ثم وسعت في 2016؟ كما حذفت الفقرة المضافة في التعديل الدستوري 2008 والتي تعطي لرئيس الجمهورية سلطة تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول المادة 77 المطلة 07 من التعديل الدستوري 2008.

كما أضافت المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 سلطة للوزير الأول<sup>2</sup> تعطيه حق إخطار المجلس الدستوري مثله مثل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني بينما في تعديل 2008 لم يكن له ذلك إلا عن طريق رئيس الجمهورية؟؟

<sup>1</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر. ب. د/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008 بتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 07.

<sup>2</sup> - المادة 187: «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي

كما تم التراجع عن فتح العهدة الرئاسية (التي تم فتحها في 2008) بحيث أصبحت أكثر مما كانت عليه في دستور 1996. فلم يكتف بغلق العهدة في التعديلات الدستورية 2016 بل لقد تم اعتبار غلق العهدة من المسائل التي لا يمكن لأي تعديل أن يمسه وذلك بوضعها ضمن المادة 178 سابقا 212 حاليا التي تحظر أن يقدم أي تعديل في المستقبل يمس تلك المبادئ أو المسائل الواردة في هذه المادة منها : « إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط» . وهذا يدعو إلى التساؤل عن جدوى التعديلات الدستورية 2008 طالما تم التراجع عن الكثير منها مما يقوي الاعتقاد أن تلك التعديلات كانت مرتجلة ووضعت على عجل دون التفكير في عواقبها، وكانت لسبب وحيد هو فتح العهدة لتمكين الرئيس من عهدة ثالثة ورابعة.

بل إن تلك التعديلات قد تضع بعض المؤسسات كالمجلس الدستوري في حرج عندما يعزل مسألتين متناقضتين؟؟ فقد علل المجلس في رأيه المذكور أعلاه عند عرض التعديل الدستوري 2008 بأن فتح العهدة لا تتعارض مع المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وفي 2016 عندما عرض عليه القانون المتضمن التعديل الدستوري متضمنا غلق العهدة الرئاسية علل أيضا أن ذلك لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.<sup>1</sup>

**الفرع الثالث: الفصل التام أو المطلق أو الشديد بين السلطات الثلاثة:** ففي النظام الرئاسي تنفرد السلطة التنفيذية بكل ما يتعلق بالإدارة والتسيير وتنفيذ القوانين، وتنفرد السلطة التشريعية أو البرلمان بكل ما يتعلق بوضع القوانين وإعداد الميزانية وفرض الضرائب والرسوم، وتستقل السلطة القضائية بالفصل في النزاعات. لقد تقرر مبدأ الفصل بين السلطات لمنع التداخل بينها خاصة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. إذ كثيرا ما يحدث الافتئات والتداخل بين هاتين السلطتين في الكثير من الدول. ولهذا وجب التطرق لعلاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية (أولا) ثم علاقة السلطة التنفيذية بالقضائية (ثانيا) في كل من التعديلات التركية والجزائرية.

الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين ( 50 ) نائبا أو ثلاثين ( 03 ) عضوا في مجلس الأمة».

<sup>1</sup> - « اعتبارا أن تعديل المادة 74 الفقرة 2 يهدف إلى تكريس مبدأ التداول الديمقراطي من خلال تحديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط تجسيدا لمضمون الفقرة 12 من الديباجة، وترسيخ هذا المبدأ بإعطائه طابع الديمومة من خلال إدراجها في المادة 178، - واعتبارا أن مبدأ التداول الديمقراطي يشكل دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية ويعزز أسسها ويضفي الديناميكية في الحياة السياسية، - واعتبارا بالنتيجة، فإن هذه التعديلات لا تمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريرياتهما...» .

رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت.د م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 06، مؤرخة في 03 فبراير 2016، ص 15-16.

**أولاً: علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية:** لقد أدرجت التعديلات الدستورية التركبية مجموعة من الأحكام تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والبرلمان التركي وذلك من أجل ارساء النظام الرئاسي القائم على الفصل الشديد أو المطلق بين السلطات. وكذلك تبنت التعديلات الجزائرية مجموعة أحكام في هذا الإطار ضخمت من صلاحية رئيس الجمهورية على حساب البرلمان كما سيوضح لاحقاً.

**I- في التعديلات الدستورية التركية:** وفي هذا الإطار فإن التعديلات التركية 2017 رفعت عدد النواب في البرلمان من 550 إلى 600. وخفضت سن الترشح للبرلمان من 25 إلى 18 الأمر الذي يشجع الشباب على الترشح والإقبال على الانتخابات. وأفردت البرلمان بسلطة التشريع. فقد حظرت على رئيس الجمهورية إصدار مراسيم في مجال التشريع إذ نصت على أنه لا يحق لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم في المسائل التي ينظمها القانون بشكل واضح. بل لقد شددت التعديلات بهذا الخصوص ونصت على اعتبار المرسوم الرئاسي ملغى في حالة ما إذا أصدر البرلمان قانوناً يتناول نفس الموضوع الذي يتناوله المرسوم. وهذا حماية لسلطة البرلمان وانفراده بسلطة التشريع. أما فيما يتعلق بميزانية الدولة فقد نصت التعديلات على أن يعرض رئيس الجمهورية الميزانية العامة على البرلمان الذي يستقل بمناقشتها ووضع الاعتمادات والضرائب والرسوم. وفيما يتعلق بالحالات الاستثنائية والطوارئ فقد نصت التعديلات على أن يتولى رئيس الجمهورية إدارة هذه الحالات وله حق إعلان حالة الطوارئ ولكن وفق الشروط المحددة في القانون. وهذا فصل بين السلطتين بخصوص حالة الطوارئ، فالبرلمان يتولى وضع الشروط والأحكام لإعلان حالة الطوارئ، ورئيس الجمهورية يعلن حالة الطوارئ إذا توافرت شروطها القانونية ويتخذ التدابير الضرورية المطلوبة.

كما نصت التعديلات على عدم الجمع بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان إذ أن أعضاء البرلمان بمجرد تعيينهم كوزراء أو نواب لرئيس الجمهورية يفقدون العضوية في البرلمان.

وهذا لا يعني أن هناك إجماعاً في الوسط التركي على هذا الانتقال من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي وخاصة فيما يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية وعلاقته بالسلطات الأخرى. فقد عارض الاستفتاء بعض الأحزاب منها الحزبان المعارضان الرئيسيان وهما حزب الشعب الجمهوري وحزب الشعوب الديمقراطية.<sup>1</sup> وأثبتت نتيجة الاستفتاء الانقسام الحاصل في المجتمع التركي بسبب الفارق الضئيل بين المؤيدين والمعارضين.<sup>2</sup> كما عارض ويعارض هذا التغيير مثقفون ومختصون في الشأن الدستوري والقانوني. حيث رأى البعض منهم أن هذه التعديلات وإن كانت تجري وفق القواعد الدستورية فإنها ستؤدي إلى جعل

<sup>1</sup> - مواقف أحزاب المعارضة التركية من التعديلات الدستورية، منشور بتاريخ 03 مارس 2017 على موقع:

<https://www.turkpress.co/node/31543>

<sup>2</sup> - عمر كوش، حيثيات دخول تركيا مرحلة النظام الرئاسي، مقال منشور بتاريخ 2017/05/03 على موقع الجزيرة:

<https://www.aljazeera.net/knowledge/gate/opinions/2017/5/3/%D8%A#1>

تركيا خارج النظام الدستوري تماما<sup>1</sup> وتحوله إلى نظام غير ديمقراطي تقوده حكومة مستبدة لا تعباً بالحرية (حكومة غير حرة)<sup>2</sup>. كما أن هذه التعديلات ستقوي من صلاحيات رئيس الجمهورية وتضعف المؤسسات الأخرى في مواجهته<sup>3</sup>.

وتبيدا لمخاوف الانتقال إلى النظام الرئاسي واستغلاله من قبل رئيس الجمهورية لتكريس الحكم الانفرادي والديكتاتوري مثلما تدعيه الأحزاب المعارضة للتعديلات، فقد أقرت التعديلات الدستورية 2017، من أجل ضبط ذلك، مجموعة من القيود لصالح البرلمان في مواجهة الرئيس:

- 1- تفعيل الرقابة البرلمانية على الوزراء طبقا للمادة 06 من التعديلات، من خلال الأسئلة الخطية أو المكتوبة والتي ألزم الدستور الرد عليها خلال 15 يوما. وكذلك من خلال التحقيق البرلماني على كل أفعال جنائية صادرة عن الحكومة.
- 2- لا يجوز للرئيس من خلال المراسيم الرئاسية إجراء تعديلات على أجزاء الدستور الخاصة بالحقوق العامة وحقوق الأفراد والحقوق السياسية.
- 3- أقرت التعديلات الدستورية 2017 المسؤولية الجنائية للرئيس أمام البرلمان طبقا للمادة 09. إذ يمكن للبرلمان بأغلبية من أعضائه تقديم اقتراح يقضي بفتح تحقيق يخص رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه فعلا جنائيا<sup>4</sup>. وإذا حظي الاقتراح بأغلبية الثلثين يتم فتح التحقيق الجنائي لرئيس الجمهورية. وفي حالة ثبوت صحة الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية يتم إنهاء مهامه من قبل البرلمان.
- 4- لا يمكن لرئيس الجمهورية التهرب من فتح التحقيق البرلماني بشأنه بإعلانه الذهاب لانتخابات مبكرة. فقد منعت التعديلات ذلك في المادة 09 مطة 03.
- 5- يمكن للبرلمان بأغلبية الثلثين لأعضائه طبقا للمادة 11 من التعديلات اتخاذ قرار بإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية مبكرة. وتجرى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية معا في نفس الوقت. ويستمر رئيس الجمهورية والبرلمان في مهامهما إلى غاية انتخاب البرلمان الجديد والرئيس الجديد.

<sup>1</sup> - «The amendments are being made in accordance with constitutional rules; the fear of some experts however, is that, if passed, the proposed presidential system will take Turkey beyond constitutionalism altogether». Bill Kissane, What Is at Stake in the Turkish Constitutional Referendum? The Foundation for Law, Justice and Society, Centre for Socio-Legal Studies and Wolfson College, University of Oxford, UK, 2017, Executive Summary : available at: <http://eprints.lse.ac.uk/72835/>.

<sup>2</sup> - Kerem Öktem & Karabekir Akkoyunlu, Exit from democracy: illiberal governance in Turkey and beyond, Southeast European and Black Sea Studies, Volume 16, 2016 - Issue 4 Pages 469-480.

<sup>3</sup> - Orçun Selçuk, Strong presidents and weak institutions: populism in Turkey, Venezuela and Ecuador, Southeast European and Black Sea Studies, Volume 16, 2016 - Issue 4, Pages 571-589.

<sup>4</sup> - بينما قبل التعديل كان يمكن متابعته عن الخيانة العظمى فقط.

وبهذا تكون التعديلات الدستورية التركية 2017 قد كرس على مستوى النص على الأقل كل مظاهر أو خصائص الفصل التام أو الشديد بين السلطة التنفيذية والتشريعية، مما يحقق الانتقال من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي. ومنحت البرلمان بعض الصلاحيات تحد من انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة وتغوله على باقي السلطات الأخرى. وتبدد مخاوف الجهات والأحزاب المناوئة للتعديلات الدستورية والرافضة للانتقال من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي.

## **II- في التعديلات الدستورية الجزائرية:** أما بخصوص التعديلات الدستورية

الجزائرية 2008 و 2016 وإن كان الهدف الأساسي منها، كما تقدم لتبريرها هو إعادة ضبط السلطة التنفيذية وتحقيق الانسجام بين مكوناتها تحت سلطة رئيس الجمهورية، إلا أنها تناولت العلاقة بينها وبين السلطات الأخرى ومست في بعض أحكامها المتعلقة بذلك تلك العلاقة على النحو التالي:

1- بما أن التعديلات كانت تستهدف إعادة ضبط السلطة التنفيذية تحت سلطة رئيس الجمهورية ولم تلغ منصب الوزير الأول فقد أبقّت التعديلات لهذا الأخير حق تقديم مشاريع القوانين التي تعدّها مختلف الوزارات ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني في المجالات المنصوص عليها في المادة 140 و 141، ومكتب مجلس الأمة إذا تعلقت بالمجالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 137. بل إن القانون العضوي الذي نصت عليه التعديلات الدستورية 2016 والذي ينظم العلاقة بين البرلمان والحكومة قد أعطى الأولوية في التشريع للحكومة على حساب البرلمان. فقد نصت المادة 15 من هذا القانون<sup>1</sup> أن جدول أعمال دورة البرلمان يتم ضبطه وفق ترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة وكذلك المادة 16 التي تعطي للحكومة حق استعجال قانون فيوضع في جدول الأعمال. و المادة 17 التي تلزم كل غرفة عند ضبط جلساتها استشارة الحكومة بخصوص ذلك.

2- كما أبقّت التعديلات الحق لرئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في المجالات التي تعود لاختصاص البرلمان في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطل البرلمانية وفي الحالة الاستثنائية، طبقاً للمادة 142 من التعديل 2016. هذا بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في إصدار مشروع قانون المالية بأمر إذا لم يوافق عليه البرلمان في خلال 75 يوماً من إيداعه لدى البرلمان طبقاً للمادة 138 مطّة 08. والشئ الجديد في التعديل 2016 هو تقييد الأوامر بشروط شكلية تقتصر على شرطين أساسيين: الأول أن يشرع رئيس الجمهورية بأوامر في مسائل عاجلة. وهذا القيد أكد أنه فضفاض ومتروك لتقديره لرئيس الجمهورية دون غيره كما هو واضح من صياغة المادة. أما الشرط الثاني فيتعلق بضرورة عرض تلك الأوامر على مجلس الدولة بصفته هيئة استشارية للحكومة فيما يتعلق بمشاريع

<sup>1</sup> - قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 1999 بحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

القوانين التي تعرضها على البرلمان، ولرئيس الجمهورية عند إقدامه على التشريع بأوامر. وهذه الاستشارة سواء للحكومة أو لرئيس الجمهورية ليست ملزمة من حيث الموضوع وإنما ملزمة من حيث الشكل.<sup>1</sup> إذ تستطيع الحكومة وكذلك رئيس الجمهورية أخذ رأي مجلس الدولة في صياغة قانون ما دون الالتزام بما ورد في رأي مجلس الدولة. هذا وقد بين المجلس الدستوري الجزائري أثناء نظره للقانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة 16-12 أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية ليست كلها يجب أن تعرض على الرقابة البرلمانية، وإنما تعرض على البرلمان في أول دورة له الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني والتي يتخذها في حالة العطل البرلمانية. ولا تمتد للأوامر الأخرى كالتى يتخذها في الحالة الاستثنائية.

3- أبقت التعديلات على ما كان سائدا في الدستور الذي يحدد اختصاصات البرلمان على سبيل الحصر ويترك المجال واسعا لرئيس الجمهورية ضمن سلطته التنظيمية غير المحددة إذ تنص المادة 143: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. خاصة مع حصر رقابة المجلس الدستوري لعمل البرلمان دون سواه بغرض منعه من الخروج عن الحدود المرسومة له دستوريا.<sup>2</sup>

4- الإبقاء على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق المعاهدات.<sup>3</sup> وهذا خلافا لما هو مقرر في النظام الرئاسي.<sup>4</sup> إذ نصت المادة 150 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون. والقاعدة أن رئيس الجمهورية هو المختص في التصديق على المعاهدات حسب المادة 150 السابق ذكرها. ولكن التعديلات أضافت بعض المجالات، التي يشترك فيها البرلمان مع رئيس الجمهورية بخصوص المعاهدات، للمادة 149. فطبقا لهذه المادة يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بتلك المجالات بعد إقرارها من كل غرفة من البرلمان صراحة. والمجالات المحددة لهذه الاتفاقيات أو المعاهدات مذكورة على سبيل الحصر. وتتمثل في «اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحاليف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات

<sup>1</sup> د. خلوفي خوججة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 138-150، ص 142.

<sup>2</sup> أ. د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 11-37، ص 15.

<sup>3</sup> أ. د. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 39-58، ص 41.

<sup>4</sup> حديبي فؤاد، السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية بين الاطلاق والتقييد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2018، ص 53-70، ص 65 وما قبلها.

## الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي»<sup>1</sup>

5- الإبقاء على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث (3/1) أعضاء الغرفة الثانية من البرلمان وهو مجلس الأمة وينتخب الثلثان (3/2) من قبل المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية على مستوى الولاية. مما يعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات. ويعد انتهاكا لصفة التمثيل التي تقوم على الانتخاب الحر والمباشر لممثلي الشعب.<sup>2</sup>

وهذه السلطة المقررة في الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء إحدى غرفتي البرلمان يتعارض ليس فقط مع النظام الرئاسي القائم على الفصل التام أو المطلق بين السلطتين، بل حتى مع النظام البرلماني القائم على التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حيث تتبادل هاتين السلطتين في هذا النظام بعض مظاهر التعاون كالجمع بين عضوية البرلمان والحكومة ودخول الوزراء إلى البرلمان والمشاركة في النقاش داخل اللجان والدفاع عن سياسة الحكومة أو الوزارة داخل البرلمان وتقديم مشاريع قوانين وغيرها.. ولم يعد في الدول الديمقراطية برلمانات يتم تعيين بعض أعضائها من قبل رئيس السلطة التنفيذية. كان بعض من هذا سائدا في النظام البرلماني التقليدي في بريطانيا عندما كانت العضوية في مجلس اللوردات الغرفة الثانية في البرلمان البريطاني تتم عن طريق الوراثة ثم أصبحت تتم عن طريق التعيين من قبل الملكة و الوزير الأول. لكن هذه البرلمانات الارستقراطية (الغرفة الثانية) ألغيت في بعض الدول الأوروبية كالنرويج والسويد، أو تحولت إلى مجالس منتخبة بطريقة غير مباشرة من الشعب من قبل المجالس أو المقاطعات المحلية كما هو الحال في فرنسا وهولندا وبلجيكا..

كان من المرتقب من التعديلات الدستورية الجزائرية خاصة 2016 أن يتم إلغاء الغرفة الثانية (مجلس الأمة) أو تحويلها إلى غرفة كاملة الاستقلال من حيث انتخابها بكل أعضائها من قبل المجالس المحلية ويلغى تعيين الثلث من قبل رئيس الجمهورية، وكاملة الصلاحيات من حيث التشريع والرقابة. ولكن التعديلات 2016 أضافت للغرفة الثانية بعض الصلاحيات منها اقتراح القوانين في ثلاث مجالات فقط هي: التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي المادة (136 و 137). وإخطار المجلس الدستوري من قبل 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة مقابل 50 نائبا من الغرفة الأولى (المادة 187). لكن المسألة الخطيرة التي تمس استقلال البرلمان وتهدر مبدأ الفصل بين السلطات والتي ثبتتها التعديلات 2016 تتمثل في سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث من أعضاء مجلس الأمة، ودسترة عدد أعضاء مجلس الأمة. فبعدما كان عدد أعضاء مجلس الأمة مثل عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني يتم تحديده عن طريق القانون أضافت التعديلات 2016 فقرة تحدد عدد أعضاء

<sup>1</sup> - هذه المادة قبل التعديلات الدستورية كانت في دستور 1996: المادة 131: « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة».

<sup>2</sup> - د. بومدين محمد، مكانة البرلمان بين الفقه الدستوري والدساتير الجزائرية، مقال منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 23، ديسمبر 2012، ص 73-100، ص 91.



مجلس الأمة بعضوين عن كل ولاية. بمعنى دسترة سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث ودسترة عدد أعضاء مجلس الأمة (المادة 118).

6- سلطة رئيس الجمهورية وكذلك الوزير الأول في استدعاء البرلمان للانعقاد وتمديد دورته. فقد نصت المادة 135 على أنه يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة 135). وهذا يعد أيضا مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ويتعارض مع مقومات وخصائص النظام الرئاسي. والأكثر من ذلك أن التعديلات 2016 أضافت ما يتناقض مع التوجه نحو النظام الرئاسي عندما أقرت للوزير الأول الحق في طلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام لإنهاء ما بقي من جدول الأعمال.<sup>1</sup>

7- ومن أخطر ما نصت عليه التعديلات الدستورية 2016 وثبتته هو منح رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهذا يتعلق بالغرفة الأهم والمنتخبة مباشرة من قبل الشعب، وهذه السلطة مطلقة لرئيس الجمهورية لأن القيود التي أضافتها التعديلات لا تعدو قيودا شكلية تتمثل ، قبل إقدامه على ذلك، في ضرورة استشارة كل من رئيس الغرفة الأولى ورئيس الغرفة الثانية ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.<sup>2</sup> وهذه السلطة المطلقة في الحل للبرلمان أو الغرفة الأساسية فيه تتعارض مطلقا مع التوجه نحو النظام الرئاسي القائم كما سبق بيانه على الفصل التام أو الشديدي بين السلطات فكيف لرئيس منتخب من الشعب ليمارس السلطة التنفيذية أن يملك سلطة حل سلطة تشريعية منتخبة من قبل الشعب؟؟؟ حتى في النظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية لا يملك رئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيس جمهورية أن يحل البرلمان من تلقاء نفسه. بل إن ذلك يتم بطلب من الحكومة أو الوزارة أو الوزير الأول عندما يحصل انسداد بين الوزارة والبرلمان أو عندما تفقد الحكومة أغلبية في البرلمان نتيجة تفكك تحالف، ولم يتمكن أي حزب أو مجموعة أحزاب أو تحالف من الحصول على أغلبية في البرلمان. فهنا يدعو رئيس الدولة إلى انتخابات مسبقة يلجأ فيها إلى الشعب لاختيار البرلمان والحزب أو التحالف الذي يشكل الحكومة.

هذا بالإضافة إلى ما ثبتته التعديلات الدستورية في حل المجلس الشعبي الوطني بقوة الدستور إذا لم يوافق على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية. فقد نص الدستور على أن يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم مصادقة المجلس على المخطط يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية الذي له حق تعيين وزير أول آخر يقوم بإعداد مخطط عمل الحكومة ويعرضه مرة أخرى على المجلس .

<sup>1</sup> - طبقا للفقرة الثانية من المادة 135: «يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال».

<sup>2</sup> - تنص المادة 147: «يمكن رئيس الجمهورية أن يقَرر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.»  
وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.»

وفي هذه الحالة إذا لم يوافق المجلس الشعبي على مخطط عمل الحكومة يحل وجوبا طبقا للمواد من 93-96. وهذا الإجراء لا يتعارض مع النظام الرئاسي فحسب، بل حتى مع النظام البرلماني القائم على التعاون والتوازن. وهذا الحكم يجسد التناقض الصارخ في الدستور الجزائري. فمن جهة يقر الدستور انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مما يفيد أنه انتخب على أساس برنامج يجب أن يجسده هو ويتحمل نتائجه أمام الشعب. وهذا يستلزم أيضا أن يكون رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة كما يقتضيه النظام الرئاسي. ومن جهة أخرى ينص الدستور على مخطط عمل للحكومة تنسيقه من برنامج رئيس الجمهورية لأنه هو الذي يعينها. ويشترط الدستور عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان (وهنا فقط المجلس الشعبي الوطني) للمصادقة عليه وتزكيته وهذا يتلاءم مع النظام البرلماني ويتعارض مع النظام الرئاسي؟ ومن جهة ثالثة إذا لم يحظ مخطط عمل الحكومة على موافقة المجلس الشعبي للمرة الثانية يحل؟؟ وهذا ليس من خصائص لا النظام الرئاسي ولا حتى النظام البرلماني؟ فهنا الدستور وازن بين حكومة الرئيس والبرلمان أو بين إرادة الرئيس وإرادة البرلمان. ففي العرض الأول لمخطط عمل الحكومة رجح الدستور كفة البرلمان وفي الثاني رجح كفة الحكومة أو إرادة الرئيس. وهذا خطأ لأن الرئيس منتخب من قبل الشعب والبرلمان (المجلس) منتخب أيضا من الشعب؟ فكلاهما الرئيس والبرلمان يمثلان إرادة الشعب. والمنطق أن لا تتعارض إرادة الشعب الممثلة في الرئيس مع إرادة الشعب الممثلة في البرلمان. وهل يعقل أن تتعارض إرادة الشعب مع إرادة الشعب؟ ولهذا فالحل الأمثل لهذا التناقض هو الذهاب إلى النظام الرئاسي، بحيث ينتخب رئيس الجمهورية من قبل الشعب لتنفيذ برنامجه وليس لتعيين حكومة غير منتخبة لتنفيذ مخطط عمل؟ ومن جهة أخرى فإن البرلمان أيضا منتخب من قبل الشعب لا ليحل من قبل الرئيس بل ليتولى سلطة التشريع فعليا نيابة عن الشعب. ومن ثم لا تعارض طالما أن مجال كل واحد منهما مختلف عن الآخر. فجال رئيس الجمهورية تمثل إرادة الشعب في السلطة التنفيذية ومجال البرلمان تمثل إرادة الشعب في السلطة التشريعية.

**ثانيا: في العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية:** أما بخصوص العلاقة بين التنفيذية والسلطة القضائية وكما هو معمول به في النظام الرئاسي وخاصة الأمريكي فإن أعضاء السلطة القضائية مستقلون عن سلطة رئيس الجمهورية وكذلك عن سلطة البرلمان. فالقضاة في أمريكا ينتخبون من قبل الشعب وغير قابلين للعزل. غير أن الدستور الأمريكي منح رئيس الجمهورية بالاشتراك مع البرلمان (مجلس الشيوخ) تعيين قضاة المحكمة الاتحادية العليا. فإذا حصل شعور في عضوية المحكمة يتم تعيين القاضي فيها من قبل رئيس الجمهورية ومصادقة مجلس الشيوخ على ذلك. فالنظامان التركي والجزائري من حيث القضاء يختلفان عن النظام الأمريكي. حيث في النظام الأمريكي لكل ولاية دستورهما ينظم قضاءها وسلطاتها وإن كان القاسم المشترك بين الولايات انتخاب القضاة من قبل الشعب. بينما في تركيا والجزائر يأخذان بالنظام الأوروبي بالنسبة لاختيار القضاة والقائم على وجود مجلس أعلى للقضاء يشرف على تعيين وترقية ومحاسبة القضاة ويضمن استقلال السلطة القضائية عن السلطين التنفيذية والتشريعية.

**I- في التعديلات التركية:** لقد استجاب المؤسس الدستوري التركي للانتقادات الأوروبية حول تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية<sup>1</sup> فأدخل إصلاحات بموجب التعديلات الدستورية 2010 مست على الخصوص المجلس الأعلى للقضاء الذي يشرف على المسار المهني للقضاة واستقلال القضاء بحيث أصبح أكثر ديمقراطية وتم توسيه من 07 أضاء فقط إلى 22 عضوا ينتخب أغلبهم من الهيئات القضائية المختلفة سواء عن القضاء العادي أو الإداري ويختار رئيس الجمهورية 04 أعضاء فقط من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في القانون والمحامين.<sup>2</sup> كما أدخلت تعديلات 2010 إصلاحات على المحكمة الدستورية التي كانت توصف بمقبرة الأحزاب والتي أدت إلى غلق حوالي 20 حزبا في فترة التسعينات فقط. فتم توسيع أعضائها من 11 إلى 17 عضوا وتنوعت العضوية فيها لتشمل أعضاء من مختلف الهيئات القضائية العليا والمحامين وأعضاء هيئة التدريس، مع التشديد في شروط الأعضاء بحيث يشترط في أعضاء هيئة التدريس أن يكونوا متحصلين على لقب أستاذ أو أستاذ مساعد، وبالنسبة للمحامين 20 سنة خبرة في المحاماة، وبالنسبة للموظفين أن يكونوا قد أكملوا تعليمهم العالي ومارسوا 20 سنة في الخدمة العامة، وبالنسبة للمدعين العامين والقضاة من الفئة الأولى ألا تقل خبرتهم عن 20 سنة.<sup>3</sup> ومن أجل ضمان استقلال المحكمة نص على عدم إعادة انتخاب العضو مرة أخرى.<sup>4</sup> كما تم تضيق الاختصاص العسكري بإلغاء المحاكم العسكرية وخاصة محكمة الاستئناف العسكرية والمحاكم الإدارية العسكرية العليا وتعميم القضاء المدني على كل مستويات الدولة كما هو معمول به في الدول الديمقراطية في الاتحاد الأوروبي.<sup>5</sup> ورغم هذه الإصلاحات الإيجابية في السلطة القضائية ومنح البرلمان سلطة اختيار 03 أعضاء بطريق غير مباشر لأعضاء المحكمة الدستورية إلا أنه يؤخذ عليها سيطرة رئيس الجمهورية في اختيار 14 من أصل 17 عضوا من أعضاء المحكمة الدستورية: 04 أعضاء منها بطريق مباشر والباقي بطريق غير مباشر من بين ترشيحات تتقدم بها مختلف الهيئات القضائية العليا والمحامين وأعضاء هيئة التدريس،

<sup>1</sup> - محمد حسن القوّ، الإصلاحات الدستورية في تركيا بعد الانقلاب الفاشل، (ص 01-02) مقال منشور بتاريخ 2016/09/04 على موقع:

<http://www.turkpress.co/node/25644>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/11/24 20:15

<sup>2</sup> - د. طارق عبد الجليل و د. أحمد سامي العايدي، (ترجمة من التركية لكتاب): الثورة الصامتة: حصاد التغيير والتحول الديمقراطي في تركيا (2002-2012)، إصدارات مستشارية النظام العام والأمن، الطبعة الثانية، نوفمبر 2013، ص 70-71.

<sup>3</sup> - المادة 146 من دستور تركيا الصادر عام 1982 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة، أنشئ الملف بصيغة PDF: 2017/07/27: 21:07.

<sup>4</sup> - تنص المادة 147: "يُنْتخَب أعضاء المحكمة الدستورية لفترة اثني عشر عاماً، ولا تجوز إعادة انتخابهم. ويقاعد أعضاء المحكمة الدستورية عند تجاوزهم سن الخامسة والستين. وينظّم القانون تعيين الأعضاء الذين تنتهي فترة خدمتهم في المحكمة قبل بلوغهم سن التقاعد الإلزامي في مناصب أخرى، والأمور المتعلقة بوضعهم الوظيفي". من دستور تركيا الصادر عام 1982 السالف الذكر.

<sup>5</sup> - محمد حسن القوّ، المرجع السابق، ص 01-02.

وحرمان البرلمان من اختيار أعضاء بصفة مباشرة كما هو حاصل في الكثير من الدول الأوروبية.<sup>1</sup>

**II- في التعديلات الجزائرية:** وكما سبق بيانه في التعديلات التركبية من اشتراك رئيس الجمهورية والبرلمان في اختيار بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، فإن التعديلات الدستورية الجزائرية وإن ثبتت ما كان سائدا في دستور 1996 من استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية، فلا يوجد أي تدخل من البرلمان سواء في اختيار القضاة أو أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للسلطة التنفيذية. فقد أوردت تلك التعديلات مجموعة من الأحكام تجسد تدخل وتأثير السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في السلطة القضائية على النحو التالي:

1- النص الصريح في التعديلات الدستورية 2016 على أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية طبقا للفقرة الثانية من المادة 156 التي تعتبر أول مادة ضمن الفصل الثالث المتعلق بالسلطة القضائية. وهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ويتعارض مع التوجه المحدد للتعديلات الدستورية 2008 و 2016 التي تهدف إلى تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية. فبينما كان رئيس الجمهورية في الفلسفة الأساسية لدستور 1989<sup>2</sup> حكما بين السلطات الثلاثة: الحكومة والبرلمان والقضاء وهي نفس فلسفة دستور 1996. إلا أن التعديلات المذكورة نحت نحو ضبط السلطة التنفيذية وتركيزها في يد رئيس الجمهورية بإلغاء منصب رئيس الحكومة ومجلس الحكومة واستبداله بوزير أول يخضع مطلقا لرئيس الجمهورية، مما يجعل رئيس الجمهورية هو السلطة التنفيذية نفسها. فكيف يضمن استقلال القضاء عن نفسه؟؟ إلا إذا تم التسليم بنزاهة الرئيس وعدم خطئه. وهذا يتنافى مع الديمقراطية الحديثة التي لا تفترض ذلك بل تضع آليات بعيدة عن الرقابة الذاتية منها مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي على الأقل من ناحية النص الدستوري، فضلا عن المضمون، استقلال كل سلطة عن الأخرى من الناحية العضوية ومن الناحية الموضوعية. وما وجدت الدساتير إلا لضبط وتقييد السلطة دون النظر إلى طبيعة الأشخاص الذين يباشرونها. بحيث تلتزم كل سلطة باختصاصها المحجوز لها دون مشاركة أية سلطة أخرى لها في ذلك، وخصوصا السلطة القضائية نظرا لوظيفتها الأساسية في حماية الحقوق والحريات.<sup>3</sup>

وربما وجود هذا النص في الدستور الجزائري هو تقليد للدستور الفرنسي الذي ينص في المادة 64 على أن رئيس الجمهورية هو حامي استقلالية السلطة القضائية. ولكن الدستور الفرنسي نص في نفس المادة على عدم إمكانية عزل القضاة. كما أنه لم ينص على أن رئيس

<sup>1</sup> د. طارق عبد الجليل و د. أحمد سامي العايدي، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> دستور 1989 الصادر باستفتاء شعبي في 23 فبراير 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

<sup>3</sup> أ.د. عليان بوزيان، الهندسة الدستورية الحديثة- دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه بغيلزان، المجلد 05، العدد 06، جوان 2016، ص 18-46، ص 31.

الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء.<sup>1</sup> وبالرجوع لأول دستور جزائري بعد الاستقلال كان ينص على أن استقلال القضاء يضمنه القانون و المجلس الأعلى للقضاء وليس رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

2- عدم النص على قاعدة أو مبدأ عدم عزل القاضي كما في التعديلات الدستورية التركية 2017 وكما في الدستور الفرنسي. وهذه من أكبر ضمانات استقلال القاضي إذ يشعر القاضي بالأطمئنان بأنه لا توجد أية سلطة لها امكانية عزله من منصبه. أما الاكتفاء بالنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات وأن قاضي الحكم غير قابل للنقل، فهذا غير كاف طالما أنه لا توجد ضمانات وآليات تجسد استقلال القاضي من حيث الجهة التي تعينه ومن حيث المجلس الذي يشرف على مساره المهني واستقلال هذا المجلس من حيث تكوينه وعمله عن السلطة التنفيذية كما يتضح لاحقاً.

3- النص الصريح على أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للمادة 173. وهذا لا يهدر فقط مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما يجعل القضاء ليس سلطة مستقلة فحسب، وإنما هيئة تابعة لرئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية. ربما قبل التعديلات الدستورية 2008 و 2016 كان يمكن قبول ذلك على اعتبار أنه كان ينظر إلى مركز رئيس الجمهورية على أنه حكم بين السلطات وحمي الدستور وضامن استقلال كل سلطة عن الأخرى. أما بعد التعديلات الأخيرة التي تمحورت منطلقاتها وفلسفتها ومبرراتها ومحتوى موادها حول إفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التنفيذية وانفراجه بها، فلم يعد مقبولاً دستورياً ومنطقياً وحتى نظرياً على الأقل أن يكون رئيس الجمهورية هو نفسه السلطة التنفيذية وهو رئيس السلطة القضائية باعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي كما تنص المادة 174 يتولى تعيين القضاة ونقلهم ويفصل في مسأرتهم المهني ويسهر على انضباطهم تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.<sup>3</sup> وهذا النص في الدستور الجزائري جعل

<sup>1</sup> - تنص المادة 64 من الدستور الفرنسي: «رئيس الجمهورية هو حامي استقلالية السلطة القضائية، يساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء.  
يحدد قانونٌ عضوي النظام الأساسي للقضاة.  
لا يمكن عزل القضاة». الدستور الفرنسي: النص الكامل لدستور الجمهورية الخامسة والصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 وحتى آخر التعديلات التي طرأت عليه في 23 جويلية سنة 2008 المترجم للغة العربية والمنشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي:

[https://www.conseil-](https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf)

[constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank\\_mm/arabe/constitution\\_arabe.pdf](https://www.conseil-constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf)

<sup>2</sup> - «لا يخضع القضاء في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون و لمصالح الثورة الاشتراكية.  
استقلالهم مضمون بالقانون و بوجود المجلس الأعلى للقضاء». المادة 62 من الدستور الجزائري

1963.

<sup>3</sup> - المادة 174 : يقرّر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلّتهم الوظيفي.  
ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الصحافة ووسائل الإعلام عموما يطلقون على رئيس الجمهورية وصف القاضي الأول في البلاد<sup>1</sup>، وليس وسائل الإعلام فقط بل أيضا مثقفون وحتى رؤساء أحزاب<sup>2</sup>. وحتى مع التوجه نحو النظام الرئاسي كما في الولايات الأمريكية أو كما في التعديلات الدستورية التركية 2017 فإنه لا ينبغي إفراد رئيس الجمهورية بذلك، بل لابد من مشاركة البرلمان في اختيار أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المشرف على القضاة<sup>3</sup>. كما هو الحال على الأقل في الدستور الفرنسي الذي كثيرا ما استوتحت منه الدساتير الجزائرية أحكامها، إذ يعطي هذا الدستور لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان حق اختيار أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء. إذ تنص المادة 65 من الدستور الفرنسي بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين من القضاة في المجلس الأعلى للقضاء هناك ست (06) شخصيات مؤهلة لا تنتمي لا إلى القضاء ولا إلى البرلمان ولا إلى الجهاز الإداري يتولى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ تعيين كل منهم شخصيتين (02) بالإضافة إلى اشتراط الدستور في نفس المادة ضرورة خضوع التعيينات المقدمة من رئيسي الغرفتين إلى رأي اللجنة الدائمة المختصة في كل غرفة. والأولى أن يترك اختيار أعضاء المجلس للقضاة أنفسهم بحيث يتم انتخاب أعضاء المجلس من مختلف أسلاك ودرجات ومحاكم الهيئات القضائية، إذ بهذا يكون القضاء سلطة مستقلة فعلا.

4- النص الجديد في التعديلات الدستورية 2016 على المناصب العليا في القضاء التي يختص رئيس الجمهورية بالتعيين فيها. أي دسترة سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في المناصب العليا للقضاء! كان الدستور الجزائري 1996 ينص في المادة 78 ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:.. رئيس مجلس الدولة (مطبة 4) وهو المنصب الوحيد الذي كان رئيس الجمهورية يعين فيه دستوريا في الوظائف العليا للسلطة القضائية. ورئيس مجلس الدولة هو أعلى منصب في القضاء الإداري، وباقي المناصب الأخرى في القضاء سواء القضاء الإداري أو القضاء العادي بما فيها رئيس المحكمة العليا لم ينص عليها في الدستور. ولكن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لعام 2004 نص في المادة 49 على المناصب النوعية في السلك القضائي والتي تشمل الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة والنائب العام لدى المحكمة العليا ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة ورئيس مجلس قضائي ورئيس محكمة

<sup>1</sup> - اختتام السنة القضائية في غياب القاضي الأول للبلاد، جريدة الشروق، منشور في موقعها:

<https://www.echoroukonline.com/%D8>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2013/07/15.

<sup>2</sup> - مثل الدكتور بلقاسم ساحلي الأمين العام لحزب التحالف الوطني: ساحلي يدعم ترشح المرأة لمنصب القاضي الأول في البلاد، جريدة الجزائر الجديدة، العدد 1455 المؤرخة في 09 جوان 2013، ص 04.

<sup>3</sup> - رشيد جيلالي، القضاء في الجزائر بين استقلالية ومتطلبات الإصلاح، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2018، ص 299-319، ص 311، و 313.

إدارية ونائب عام لدى مجلس قضائي ومحافظ دولة لدى محكمة إدارية.<sup>1</sup> وكل هؤلاء يعتبرون الصف الأول في الهيئات القضائية ولهذا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء. بينما الصف الثاني من المناصب وهم نواب هؤلاء المذكورين في المادة 49 بالإضافة إلى رؤساء الغرف بالمحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية وقاضي تطبيق العقوبات ورئيس محكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق يتم تعيينهم أيضا بمرسوم رئاسي ولكن بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 50 من القانون العضوي المذكور. كما اشارت المادة في الفقرة الأخيرة منها على أن يتم تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. بمعنى أن السلطة التنفيذية هي التي ستبين معايير وكفاءات تطبيق تلك المادة.

والأخطر من ذلك كله هو دسترة تلك التعيينات بعدما كان ينص عليها القانون فقط. إذ أصبح بموجب التعديلات الدستورية 2016 يعين رئيس الجمهورية ضمن سلطاته في المادة 92 الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة. وقد علل المجلس الدستوري حينما أحيل عليه مشروع التعديل الدستوري قبل عرضه على البرلمان أن ذلك لا يمس باي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية على اعتبار أن النص في الدستور على تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة العليا «يدعم المكانة الأساسية للمحكمة العليا»<sup>2</sup>. ولكن لم يبين المجلس كيف يدعم التعيين المكانة الأساسية للمحكمة؟ وإذا كان التعيين بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية يدعم المكانة للمنصب أو الهيئة على حد تعليل المجلس الدستوري فلينص أيضا في الدستور على تعيين النواب بمرسوم بعد انتخابهم من قبل الشعب؟؟ وأين مبدأ الفصل بين السلطات في هذا الشأن؟ ألا يعد ذلك انتهاكا صارخا لهذا المبدأ؟؟ وإهدارا لاستقلال السلطة القضائية؟؟ بل إن ذلك يجعل الهيئات القضائية بهذا النص جزء من السلطة التنفيذية. وكان على المجلس الدستوري أن يعلل بأن هذا النص يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. لأن تعيين رئيس الجمهورية لرئيسي أعلى هيئتي القضاء العادي والقضاء الإداري يجعل بالتبعية كافة الهيئات القضائية التابعة لهما تابعة وخاضعة للسلطة التنفيذية. وبهذا الشكل لا معنى للدستور أصلا. وكما نص الإعلان الفرنسي للحقوق الإنسان عقب الثورة الفرنسية في المادة 16 منه على أن كل مجتمع لا يؤمن ويضمن الضمانات للحقوق، ولا يتم تحديد الفصل بين السلطات لا دستور له.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية العدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004. والقانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الجريدة الرسمية العدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.

<sup>2</sup> - الرأي رقم 01/16 رت د/م د المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1437 الموافق 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري

<sup>3</sup> - Art. 16. -

«Toute Société dans laquelle la garantie des Droits n'est pas assurée, ni la séparation des Pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution».

إضافة إلى ذلك أدرجت التعديلات الدستورية 2016 فقرة ضمن المادة 92 تنص على أنه: «وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية». وبموجب هذه الفقرة الجديدة في الدستور سيصدر القانون العضوي لاحقا يحدد الوظائف القضائية التي سيتولى رئيس الجمهورية التعيين فيها دون الرجوع إلى المجلس الأعلى للقضاء ولن تكون أقل من تلك التي تم تحديدها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء 2004. بحيث تشمل الفئة الأولى من المناصب القيادية في الهيئات القضائية وربما يضاف لها الفئة الثانية التي كان القانون العضوي المذكور يشترط مداولة من المجلس الأعلى للقضاء. هذا قبل التعديلات الدستورية 2016 أما بعد التعديلات التي دسترت حق رئيس الجمهورية في التعيين، فالمؤكد أنها تشمل الكثير من الفئات وعلى الأقل الفئة الأولى والثانية من قيادات الهيئات القضائية. وهذا يتناقض مع ما ورد في المادة 174 من الدستور حتى بعد التعديلات 2016 التي تنص على أن «يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي». إذن كيف يمكن التوفيق بين حق رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف العليا في القضاء طبقا للمادة 92 وبين سلطة المجلس الأعلى في تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم طبقا للمادة 174؟

كما أن منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف العليا للقضاء لا يجسد تبعية القضاء للسلطة التنفيذية فقط، بل ويعصف بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلالية القضاء ويهدد الدستور ويعزز سيطرة رئيس الجمهورية ليس على السلطة التنفيذية فحسب، بل سيطرته على السلطة التشريعية وسيطرته على السلطة القضائية ولا يخضع في المقابل لأية رقابة ويتخذ القرارات في كل شؤون الدولة، ويراقب كل الهيئات ولا يراقبه أحد<sup>1</sup>. وهذا يجعل النظام الجزائري أبعد عن النظام الرئاسي وعن النظام البرلماني أو المختلط أو ما يسمى النظام شبه الرئاسي، وأقرب إلى النظام الفردي أو الشمولي أو ما يطلق عليه البعض النظام الرئاسوي. ويصبح الحديث عن النظام الرئاسي في الجزائر كما يريده البعض يقتصر على زيادة إعطاء رئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات بلا قيود وبلا مسؤولية أو رقابة ولا ينظرون إلى النظام الرئاسي إلا من خلال رئيس الجمهورية دون النظر إلى الأركان والعناصر الأخرى لهذا النظام<sup>2</sup> والمتمثلة في برلمان قوي يستطيع محاسبة الرئيس وكبار

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789.5076.html>

<sup>1</sup> لوشن دلال، المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم-النظام الجزائري- مجلة المفكر، جامعة محمد خيذر بسكرة، المجلد 07، العدد 08، لشهر نوفمبر 2012، ص 381-405، ص 389.  
<sup>2</sup> د. صالح بلحاج، الجزائر: مراجعة دستور 1996 وحكاية النظام الرئاسي، مجلة الديمقراطية، الأهرام، العدد 39، متوفر على الانترنت على الرابط التالي:

<http://democracy.ahram.org.eg/News/155/Subscriptions.aspx>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/02/24 على الساعة 19:04



المسؤولين عن طريق الاتهام الجنائي، ومشاركة البرلمان (مجلس الشيوخ) في القرارات المصيرية التي يتخذها رئيس الجمهورية كتعيين كبار المسؤولين والتصديق على المعاهدات.. وقضاء مستقل وقوي على رأسه المحكمة العليا الفدرالية التي تتولى تفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين والقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية.

## خاتمة

- من خلال دراسة وتحليل التعديلات الدستورية الجزائرية 2008 و2016 بالمقارنة مع التعديلات التركية 2007 و2017 يمكن إبراز النتائج التالية:
- 1- هناك رؤية واضحة أو استراتيجية محددة للوصول بالإصلاحات في التعديلات التركية إلى أهدافها وخاصة تغيير النظام من البرلماني إلى الرئاسي. فقد تم تعديل الدستور التركي في 2007 ليتم انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب. وهذه أول خطوة نحو النظام الرئاسي. وتعد مرحلة انتقالية من النظام البرلماني إلى الرئاسي. ثم جاءت الخطوة الثانية في التعديلات الدستورية سنة 2017 لتحقيق باقي أركان النظام الرئاسي على المستوى الدستوري أو على مستوى النص. ثم المرحلة الأخير كان يفترض أن تكون سنة 2019 بعد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في آن واحد، لكي تتحقق المرحلة الأخيرة وهي مرحلة التطبيق الفعلي للنظام الرئاسي.
  - 2- أما في الجزائر فلم يكن الأمر كذلك. فقد تم تعديل الدستور فجأة في 2002 لإضافة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، وعلى وجه السرعة كذلك تم تعديل الدستور في 2008 لإعادة ضبط السلطة التنفيذية وتوحيدها من حيث الهرم تحت سلطة رئيس الجمهورية بإلغاء منصب رئيس الحكومة وإلغاء مجلس الحكومة لتصبح الحكومة من الناحية النظرية وكذلك الفعلية والواقعية برأس واحد هو رئيس الجمهورية مما يحقق على مستوى السلطة التنفيذية ركنا آخر من أركان النظام الرئاسي. وبقي ركن أخير هو الفصل الجامد أو المطلق بين السلطات وخاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وكان يتوقع حسب هذا التوجه والاستراتيجية أن يتحقق ذلك في التعديلات اللاحقة لها. ولكن سرعان ما تراجعت هذه الفكرة أو الرؤيا نحو إعادة بعض الصلاحيات التي انتزعت من رئيس الحكومة أو الوزير الأول فقد تم إلغاء شرط موافقة رئيس الجمهورية على المراسيم التنفيذية التي يتخذها الوزير الأول. وتم إلغاء سلطة تعيين رئيس الجمهورية لنواب للوزير الأول. وأعطى الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري مثله في ذلك مثل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.
  - 3- لقد كانت الجزائر أسبق في تحقيق أول ركن من أركان النظام الرئاسي وهو وجود رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب. فرئيس الجمهورية منذ أو دستور جزائري 1963 ينتخب مباشرة من قبل الشعب واستمر الأمر في كل الدساتير اللاحقة. بينما في تركيا كان رئيس الجمهورية ينتخب من قبل البرلمان إلى غاية تعديل 2007، وتحقق هذا الركن أو الشرط فعليا في الانتخابات الرئاسية التركية 2014.
  - 4- لقد كانت الجزائر أسبق من تركيا في تحقيق الركن الثاني من أركان النظام الرئاسي وهو أحادية السلطة التنفيذية وتبعيةها المطلقة لرئيس الجمهورية وذلك من خلال أول دستور

- 1963 وكذلك دستور 1976. ولكنها انتقلت إلى ثنائية السلطة التنفيذية مع دستور 1989 و دستور 1996، حيث أصبح رئيس الحكومة يختار الوزراء وأعضاء الحكومة ويقدمهم إلى رئيس الجمهورية. وأصبحت السلطة التنفيذية تدار من خلال مجلسين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة. ولكن بعد تعديلات 2008 و2016 عادت الجزائر إلى خليط بين الأحادية والثنائية. فهي ثنائية من حيث الشكل لوجود وزير أول يرأس الحكومة وينسق أعمالها إلى جانب رئيس الجمهورية. وهي أحادية من حيث المضمون لسيطرة رئيس الجمهورية وانفراده في تعيين أعضاء الحكومة وانتهاء مهامهم.
- 5- أما تركيا فقد انتقلت من النظام البرلماني أي ثنائية السلطة التنفيذية إلى أحادية السلطة التنفيذية بالتعديلات الدستورية 2017، حيث تم إلغاء منصب رئيس الحكومة وانفرد رئيس الجمهورية بإدارة السلطة التنفيذية.
- 6- أن التعديلات الدستورية التركية حققت أركان النظام الرئاسي وخصائصه على الأقل على المستوى النظري أو على مستوى النص الدستوري. بينما التعديلات الدستورية الجزائرية وخاصة 2008 وإن أدت إلى ضبط السلطة التنفيذية تحت سلطة رئيس الجمهورية بإلغاء منصب رئيس الحكومة ومجلس الحكومة وتقليص اختصاصات الوزير الأول لصالح رئيس الجمهورية، فإنها لم تحقق باقي أركان النظام الرئاسي وخاصة الفصل المطلق أو الشديد بين السلطات. فقد ضخمت التعديلات الدستورية 2016 من مركز رئيس الجمهورية ليس على السلطة التنفيذية فحسب، بل على حساب البرلمان والسلطة القضائية أيضا.
- 7- أن التعديلات التركية حققت فصلا مطلقا أو متشددا بين السلطات خاصة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بحيث أفردت رئيس الجمهورية باختصاص التنفيذ والإدارة والبرلمان بالتشريع والموازنة. وأقرت المسؤولية الجنائية للرئيس أمام البرلمان، إذ يمكن للبرلمان بأغلبية من أعضائه تقديم اقتراح يقضي بفتح تحقيق يخص رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه فعلا جنائيا. وفي حالة ثبوت صحة الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية يتم إنهاء مهامه من قبل البرلمان.
- 8- أما التعديلات الدستورية الجزائرية فقد أخلت بالفصل التام وكذلك بالفصل المتوازن وذلك لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على حساب السلطة التشريعية والسلطة القضائية. فإن كانت التعديلات أدت إلى توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية وتقوية مركزه بما يحقق انسجاما في السلطة التنفيذية، وهو ما يحقق أحد أركان النظام الرئاسي، إلا أن الصلاحيات الجديدة في مواجهة السلطة القضائية باعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء، وسلطته في تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ودسترة سلطته في التعيين في باقي الوظائف العليا في القضاء دون إشراك البرلمان في الرقابة على ذلك، والإبقاء على سلطات رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وتعيين ثلث أعضاء الغرفة الثانية في البرلمان، وسلطته في حل الغرفة الأولى المنتخبة من قبل الشعب، يعد مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ويتعارض مع خصائص النظام الرئاسي الذي أجريت التعديلات الدستورية لتحقيقه.

9- بالمقارنة بين الهدف من جهة، والخطة أو الإجراءات لتحقيقه، يلاحظ أن في تركيا تم اتباع خطة مدروسة على مراحل للوصول إلى الهدف وهو النظام الرئاسي. فقد تم تعديل الدستور في 2007 لتحقيق أول مرحلة، ثم انتخاب رئيس الجمهورية فعلا في 2014 ثم تحقيق أهم آخر ركن في النظام الرئاسي الفصل التام أو الشديد بين السلطات في تعديلات 2017. أما الجزائر فقد اكتسبت ركنين من أركان النظام الرئاسي منذ البداية بدستور 1963 و 1976 وهما انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة، وأحادية السلطة التنفيذية وتبعيتها المطلقة لرئيس الجمهورية. ولكن بعد ذلك انفلتت منها الخطة والإجراءات. فبدلا من تحقيق آخر ركن وهو الفصل التام أو الشديد بين السلطات عادت الجزائر في دستورها 1989 و 1996 إلى ثنائية السلطة التنفيذية، ثم أصبحت أكثر تخطا في تعديلات 2008 و 2016 بحيث لم تنفلت منها الخطة والإجراءات فحسب، بل حتى الهدف من تلك التعديلات؟

10- أن التعديلات الدستورية التركيبية وإن حققت كل خصائص النظام الرئاسي على المستوى النظري، فإن نسبة التصويت الشعبية التي أقرتها والتي عكست الانقسام الحاصل في المجتمع التركي، ومخاوف المعارضة والمختصين في المجال التركي من التحول من النظام البرلماني إلى نظام قد يؤدي إلى استبداد رئيس الجمهورية وسيطرته على باقي السلطات، قد تبقى التجربة تحت المراقبة، والأيام القادمة هي التي ستكشف مصداقية ونجاح النظام الرئاسي في تركيا أو فشله وتأكيد مخاوف المعارضة والمختصين في هذا الشأن.

## قائمة المراجع

### أولا: نصوص قانونية

- 01- الدستور الجزائري 1963 الصادر باستفتاء شعبي في 08 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 02- الدستور الجزائري 1976 الصادر باستفتاء شعبي في 19 نوفمبر سنة 1976 الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.
- 03- الدستور الجزائري 1989 الصادر باستفتاء شعبي في 23 فبراير 1989 الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 04- الدستور الجزائري الحالي المستفتي عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل ب:  
القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.  
والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.  
والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

- 05- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 06.
- 06- رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 28 يناير سنة 2016 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 06، مؤرخة في 03 فبراير 2016، ص 15-16.
- 07- قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية العدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004. و
- 08- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الجريدة الرسمية العدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004.
- 09- قانون عضوي رقم 12-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.
- 10- دستور تركيا الصادر عام 1982 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة، أنشئ الملف بصيغة PDF: 2017/07/27.
- 11- الدستور الفرنسي: النص الكامل لدستور الجمهورية الخامسة والصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 وحتى آخر التعديلات التي طرأت عليه في 23 جويلية سنة 2008 المترجم للغة العربية والمنشور على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي: [https://www.conseil.constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank\\_mm/arabe/constitution\\_arabe.pdf](https://www.conseil.constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf)
- 12- Déclaration des droits de Lhomme et du citoyen de 1789  
<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/la-constitution/la-constitution-du-4-octobre-1958/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789.5076.html>

### ثانيا: مقالات وكتب

- 13- أ.د. عليان بوزيان، الهندسة الدستورية الحديثة- دراسة تطبيقية على الدستور الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بعليزان، المجلد 05، العدد 06، جوان 2016، ص 18-46.
- 14- أ.د. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 39-58.

- 15- أ.د. الأمين شريط، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013، ص 11-37.
- 16- د. خلوفي خدوجة، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جوان 2016، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 138-150.
- 17- رشيد جيلالي، القضاء في الجزائر بين استقلالية ومتطلبات الإصلاح، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2018، ص 299-319.
- 18- حدي فؤاد، السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية بين الاطلاق والتقييد، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، المجلد 04، العدد 01، ديسمبر 2018، ص 53-70.
- 19- أ.د. بومدين محمد، دوافع التعديلات الدستورية الجزائرية والتركيبة وإجراءاتها نحو النظام الرئاسي، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية بأدرار، المجلد 06، العدد 02 لشهر ديسمبر سنة 2018، ص 01-31.
- 20- لوشن دلال، المخطط الدستوري لأغراض التنمية السياسية لنظام الحكم-النظام الجزائري- مجلة المفكر، جامعة محمد خيدر بسكرة، المجلد 07، العدد 08، لشهر نوفمبر 2012، ص 381-405.
- 21- د. بومدين محمد، مكانة البرلمان بين الفقه الدستوري والداستير الجزائرية، مقال منشور في مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 23، ديسمبر 2012، ص 73-100.
- 22- مواقف أحزاب المعارضة التركية من التعديلات الدستورية، منشور بتاريخ 03 مارس 2017 على موقع: <https://www.turkpress.co/node/31543>
- 23- عمر كوش، حيثيات دخول تركيا مرحلة النظام الرئاسي، مقال منشور بتاريخ 2017/05/03 على موقع الجزيرة: <https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2017/5/3/%D8%A#1>
- 24- اختتام السنة القضائية في غياب القاضي الأول للبلاد، جريدة الشروق، منشور في موقعها: <https://www.echoroukonline.com/%D8>
- تم الاطلاع عليه بتاريخ 2013/07/15.
- 25- ساحلي يدعم ترشح المرأة لمنصب القاضي الأول في البلاد، جريدة الجزائر الجديدة، العدد 1455 المؤرخة في 09 جوان 2013، ص 04.
- 26- د. صالح بلحاج، الجزائر: مراجعة دستور 1996 وحماية النظام الرئاسي، مجلة الديمقراطية، الأهرام، العدد 39، متوفر على الانترنت على الرابط التالي: <http://democracy.ahram.org.eg/News/155/Subscriptions.aspx>
- تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/02/24 الساعة 19:04
- 27- محمد حسن القدو، الإصلاحات الدستورية في تركيا بعد الانقلاب الفاشل، مقال منشور بتاريخ 2016/09/04 على موقع:

<http://www.turkpress.co/node/25644>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/11/24 20:15

- 28- د. سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، 2007.
- 29- د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1986.
- 30- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، الطبعة الأولى، 1992.
- 31- د. طارق عبد الجليل و د. أحمد سامي العايدي، (ترجمة من التركية لكتاب): الثورة الصامتة: حصاد التغيير والتحول الديمقراطي في تركيا (2002-2012)، إصدارات مستشارية النظام العام والأمن، الطبعة الثانية، نوفمبر 2013، ص 70-71.

### ثالثاً: مراجع باللغة الأجنبية

- 32- Bertil Emrah Oder, Turkey's ultimate shift to a presidential system: the most recent constitutional amendments in details, p.01, article published at the following site:  
<http://www.constitutionnet.org/news/turkeys-ultimate-shift-presidential-system-most-recent-constitutional-amendments-details>  
26/12/2017 09:25
- 33- Bill Kissane, What Is at Stake in the Turkish Constitutional Referendum? The Foundation for Law, Justice and Society, Centre for Socio-Legal Studies and Wolfson College, University of Oxford, UK, 2017, Executive Summary : available at:  
<http://eprints.lse.ac.uk/72835/>.
- 34- Kerem Öktem & Karabekir Akkoyunlu, Exit from democracy: illiberal governance in Turkey and beyond, Southeast European and Black Sea Studies, Volume 16, 2016 - Issue 4 Pages 469-480.
- 35- Léon Duguit, Traité de Droit constitutionnel. 2e édition, tome I : La règle de droit. Le problème de l'Etat, Paris, E. de Boccard, 1928, pp.799-804.
- 36- Orçun Selçuk, Strong presidents and weak institutions: populism in Turkey, Venezuela and Ecuador, Southeast European and Black Sea Studies, Volume 16, 2016 - Issue 4, Pages 571-589.